السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3999 — 17 ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

مرسوم رقم 2.86.597 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) بتغيير القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور 703

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.89.207 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت بتاريخ 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد المنع وري الاراضي في سهل الغرب 703

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.89.357 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتحديد تاريخ استئناف العمل بالساعة القانونية 704

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي ».

مرسوم رقم 2.89.283 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 22 من رمضان 1409 (28 أبريل 1989) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي » في شأن قرض شراء مبلغه 716.208.936 بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء جهاز مقلد احترابي بحري 704

الخدمة العسكرية. ـ تأجيل لاجل الدراسة.

قرار للوزير الاول رقم 3.69.89 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) تحدد بموجبه عن سنة 1987 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 704

قرار للوزير الاول رقم 3.70.89 صادر في 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) يواصل بموجبه فيما يتعلق بسنة 1988 العمل بأحكام القرار رقم 3.69.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) المحددة بموجبه عن سنة 1987 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل. 705

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الاول رقم 3.71.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) يواصل بموجبه فيما يتعلق بسنة 1989 العمل بأحكام القرار رقم 3.69.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) المحددة بموجبه عن سنة 1987 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 706

صفة الاطباء « المتخصصين » أو الاطباء « المبرزين ». - قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 663.89 صادر في 29 من رمضان 1409 (5 ماي 1989) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » أو أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة 706

اصدار الخزينة لاقتراض لمدة ثلاث سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 969.89 صادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا لمدة ثلاث سنوات مبلغه الاسمى خمسمائة مليون درهم (500.000.000) 706

المجلس الأعلى. - قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الأعلى رقم 56.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1989 707

نصوص خاصة

منطقة تافيلالت وفجيج المعدنية. - تجديد الاذن في الاستغلال الحرفي.

مرسوم رقم 2.86.12 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) يجدد بموجبه لمدة عشر سنوات الاذن في الاستغلال الحرفي داخل منطقة تافيلالت وفجيج المعدنية 714

اقليم بولمان. - تحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي انحاسة ».

مرسوم رقم 2.89.306 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) يتعلق بتحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي انحاسة » الواقعة بجماعة آيت بازة بقيادة ايموزار مرموشة من دائرة واقليم بولمان 714

عمالة ابن امسيك - سيدي عثمان. - اخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.274 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى أملاكها الخاصة (عمالة ابن امسيك - سيدي عثمان) 715

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 733.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « طرفاية البرية الجنوبية » 715

« La Société nouvelle d'assurances » - استبدال اسمها الحالي باسم : « Wafa assurance ».

قرار لوزير المالية رقم 699.89 صادر في 14 من رمضان 1409 (20 أبريل 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 68.73 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1978) المتعلق باعتماد الشركة المسماة « La Société nouvelle d'assurances » 716

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

مرسوم رقم 2.87.656 صادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام 717

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.87.312 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 718

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 255.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة 720

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 974.89 صادر في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة القرويين بمراكش 720

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 720

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 250.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 721

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 973.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بفتح مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي 721

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 261.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة البريد والمواصلات 722

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 262.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات 723

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 944.89 صادر في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة 724

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 945.89 صادر في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين 724

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1041.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 724

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1042.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس مركز البرق اللاسلكي 725

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1043.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة 725

اعلانات وبلاغات

صفحة

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1989 من الرخصة النهائية أو المؤقتة 726

لائحة المهندسين الخصوصيين والمقاولات الذين تسحب منهم رخصة القبول عن سنة 1989 728

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.597 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) بتغيير القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور.

الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 ابريل 1970) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة 2 من الفصل 20 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) :

« الفصل 20 (الفقرة 2). ـ ولا تعتبر عربات ذات محرك من أجل « تطبيق أحكام هذا المرسوم : العربات المزنجرة والجرارات ذات « العجلات المطاطية والآلات الفلاحية القاطرة التي لا تجاوز سرعتها « الاصلية 30 كيلومترا في الساعة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير النقل ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.207 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد المنع وري الاراضي في سهل الغرب.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولا سيما المادة 26 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة يوم 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه 17.000.000 دينار كويتي يخصص للمساهمة في تمويل مشروع سد المنع وري الاراضي في سهل الغرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.357 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتحديد تاريخ استئناف العمل بالساعة القانونية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولا سيما الفصل الاول منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يستأنف العمل بالساعة القانونية المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بجميع المملكة المغربية في الليلة الفاصلة بين 26 و 27 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو وفاتح يوليو 1989) ؛

وبناء على ما ذكر تؤخر الساعة بستين (60) دقيقة عند منتصف الليلة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.89.262 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بتغيير الساعة القانونية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.283 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي » في شأن قرض شراء مبلغه 716.208.936 بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء جهاز مقلد احترابي بحري.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21/88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي » في شأن قرض شراء مبلغه 716.208.936 بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء جهاز مقلد احترابي بحري.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الاول رقم 3.69.89 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) تحدد بموجبه عن سنة 1987 اصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يستفيد عن سنة 1987 من تأجيل للقيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص بعد الادلاء بشهادة مدرسية الشبان الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات المبينة بعده :

التعليم الثانوي :

- المؤسسات العامة للتعليم الاعدادي والثانوي (التعليم العام والتعليم التقني) ؛
- المؤسسات الخاصة للتعليم الاعدادي والثانوي (التعليم العام والتعليم التقني).

التأهيل التربوي والمهني :

- مراكز تأهيل المعلمين والمعلمات ؛
- المراكز التربوية الجهوية ؛
- المدارس العليا للأساتذة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المدارس العليا لاساتذة التعليم التقني ؛
- مراكز تأهيل المفتشين ؛
- مركز تأهيل المستشارين في التخطيط التربوي ؛
- الاقسام الاعدادية للمدارس الكبرى ؛
- مدرسة الفنون الجميلة ؛
- المدارس الفندقية ؛
- مؤسسات التأهيل المهني التابعة للادارات العامة أو شبه العامة ؛
- مؤسسات التأهيل المهني التابعة للقطاع الخاص التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

التعليم العالي العام والتقني :

- الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز التابعة للجامعات الوطنية ؛
- مدارس ومعاهد التعليم العالي الخاص التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية :
- المدرسة الوطنية للادارة العامة ؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- مدرسة المعادن بمراكش ؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- مدرسة استكمال تأهيل الاطر التابعة لوزارة الداخلية ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ؛
- مدرسة علوم الاعلام ؛
- المدرسة الحسنية للاشغال العامة ؛
- المدرسة الوطنية لربان الخطوط الجوية ؛
- المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- المعهد الوطني لاعداد التراب الوطني والتعمير ؛
- معهد دار الحديث الحسنية ؛
- المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛
- المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات بالدار البيضاء ؛
- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
- المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
- المعهد العالي للصحافة ؛
- المعهد الملكي لتأهيل أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- المعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي ؛
- المؤسسات الاجنبية للتعليم العالي أو التعليم التقني المعتمدة أطوار الدراسة بها من لدن وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يمكن ان تلغي السلطة العسكرية تبعا للحالتين ووفق الشروط التالية التأجيلات الممنوحة للشبان المشار إليهم في المادة الاولى أعلاه :

1ـ إذا اقصي المستفيد من المؤسسة التي يتابع فيها دراسته لأسباب تأديبية ؛

2 ـ إذا انقطع المستفيد عن الدراسة بمحض اختياره.

وفيما يخص المستفيدين من تأجيل لأجل الدراسة الموجودين في إحدى الحالتين المبينة اعلاه ، يخبر بهم رئيس المؤسسة التي يدرسون بها وزير التربية الوطنية الذي يشعر بذلك السلطة المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (18 فبراير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.70.89 صادر في 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) يواصل بموجبه فيما يتعلق بسنة 1988 العمل باحكام القرار رقم 3.69.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) المحددة بموجبه عن سنة 1987 اصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تاجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التاجيل.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى القرار رقم 3.69.89 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) المحددة بموجبه عن سنة 1987 اصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1988 القرار المشار إليه اعلاه رقم 3.69.89 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.71.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) يواصل بموجبه فيما يتعلق بسنة 1989 العمل بأحكام القرار رقم 3.69.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) المحددة بموجبه عن سنة 1987 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى القرار رقم 3.69.89 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) المحددة بموجبه عن سنة 1987 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1989 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3.69.89 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 663.89 صادر في 29 من رمضان 1409 (5 ماي 1989) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » أو أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفقرة الثانية من البند 1 – (أ) بفصله الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1989 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 – (أ) بالفصل الثاني من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

- المركز الاستشفائي « ابن سيناء » بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي « ابن رشد » بالدار البيضاء ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش ؛
- المستشفى العسكري « محمد الخامس » بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير ؛
- مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى محمد البوعافي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى الامير مولاي عبد الله بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1409 (5 ماي 1989).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 969.89 صادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا لمدة ثلاث سنوات مبلغه الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1989 المشار اليه أعلاه رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ، يعرض للاكتتاب من 19 الى 29 يونيو 1989 اقتراض لمدة ثلاث سنوات مبلغه الاسمى خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في هذا الاقتراض للاشخاص الطبيعيين والمعنويين ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في أذون للخزينه من فئة خمسة آلاف (5.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر الاذون المذكورة ببرصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 12٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتفع بها ابتداء من 30 يونيو 1989 ، وترجع بحسب قيمتها الاسمية.

المادة الخامسة

تستهلك الاذون خلال ثلاث سنوات باشطار سنوية متساوية عن طريق القرعة.

وتجرى القرعة بسحب رقم أحد السندات الرائجة ، وترجع على اثر ذلك قيمة الاذن الحامل لهذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة الارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها الاذون المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم واحد ومايليه تابعا مباشرة لأعلى رقم من الارقام التي تحملها أذون الاقتراض.

وتنشر أرقام الاذون المعينة بالقرعة في « الجريدة الرسمية » قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

ويباشر أداء الفوائد وارجاع مبالغ الاذون المعينة عن طريق القرعة يوم 30 يونيو من كل سنة وللمرة الاولى يوم 30 يونيو 1990.

وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع.

المادة السادسة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالي لهذا الاقتراض وفق نص تحدد احكامه باتفاق مع المؤسسة المذكورة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الأعلى رقم 56.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1989.

الرئيس الاول للمجلس الأعلى ،

نظرا للفصلين 37 و 39 من القانون رقم 79 ـ 19 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم عن السنة القضائية 1989 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الأساتذة :

1 ـ عبد القادر بن جلون :
2 ـ ايلي ابيكاسيس :
3 ـ مير طوليدانو :
4 ـ محمد الجناتي :
5 ـ جاك ميليا :
6 ـ بيير روتيلي :
7 ـ غوستاف روسيلي :
8 ـ جان فيطاليس :
9 ـ عبد الرحمن الخطيب :
10 ـ جان بول رازون :
11 ـ محمد الشاقوري :
12 ـ لويس بانكرازي :
13 ـ علي بن جلون :
14 ـ فيدال سيرفاتي :
15 ـ المعطي بوعبيد :
16 ـ سامي لوسيان بن زاكين :
17 ـ محمد التبر :
18 ـ بول كوبان :
19 ـ بيير ميلانت :
20 ـ جورج بيردوكو :
21 ـ أحمد بن منصور :
22 ـ محمد الودغيري :
23 ـ جورج بن زاكن :
24 ـ أحمد الطاهري :
25 ـ عبد الرحيم بن عبد الجليل :
26 ـ محمد شهيد :
27 ـ أحمد الهادي أبو القاسم :
28 ـ مبارك خليل :
29 ـ عبد اللطيف السملالي :

الاساتذة :

30 ـ عبد القادر العمراني :
31 ـ محمد المهدي بن عبد الجليل :
32 ـ عبد الله فارس :
33 ـ محمد لحلو :
34 ـ محمد برادة :
35 ـ عبد الرحمن العراقي الحسيني :
36 ـ عبد الواحد بنجلون :
37 ـ حسن بلحاج :
38 ـ جواد بنكيران :
39 ـ عبد الرفيع بنتهيلة :
40 ـ محمد بوخبزة :
41 ـ محمد الحريزي :
42 ـ ابراهيم السملالي :
43 ـ محمد الزرهوني :
44 ـ عبد الرحيم برادة :
45 ـ الطيب البواب :
46 ـ محمد الكزولي :
47 ـ عبد الرحمن الجاي الحكيمي :
48 ـ ادريس أبينوح :
49 ـ عبد الحق الصفريوي :
50 ـ محمد أبشير :
51 ـ عبد السلام العبدلاوي :
52 ـ عبد الواحد معاش :
53 ـ محمد الناصري :
54 ـ أحمد باكو :
55 ـ عبد الرزاق الرويسي :
56 ـ محمد عمور :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

57 – محمد الفكاك ؛
58 – عبد القادر القيسي ؛
59 – عبد الجليل بن جلون التويمي ؛
60 – محمد عبيد الصنهاجي ؛
61 – عبد المالك التبر ؛
62 – عبد اللطيف بن جلون ؛
63 – المختار التازي ؛
64 – محمد عفريت بناني ؛
65 – أحمد الزين ؛
66 – محمد العلوي المحمدي ؛
67 – محجوب حافز ؛
68 – ادريس كيتان ؛
69 – عبد الحق بن عبد الجليل ؛
70 – عبد الحق القباج ؛
71 – موسى الطيب ؛
72 – عبد العزيز بنزاكور ؛
73 – علي التازي سعود ؛
74 – مصطفى اللوماني ؛
75 – محمد الحرنافي ؛
76 – عبد الله العلوي ؛
77 – عبد العزيز بناني ؛
78 – عبد الحميد فاضل الزرهوني ؛
79 – عبد الرحمن قانيا ؛
80 – محمد الغربي ؛
81 – محمد الشيخاوي ؛
82 – محمد الغالي العلمي ؛
83 – جمال ابراهيم مشيشي ؛
84 – الصديق الزعري ؛
85 – حميد الاندلسي ؛
86 – حميد الحبابي ؛
87 – عبد الله بومهدي ؛
88 – التهامي بنيس ؛
89 – المكي الشرايبي ؛
90 – عبد الحميد السميرس ؛
91 – محمد التوزاني ؛
92 – عبد العزيز الخالدي ؛
93 – حسن الادريسي القيطوني ؛
94 – عبد العزيز المريني ؛
95 – علي بنجلون حاج حسن ؛
96 – عبد اللطيف رباح ؛
97 – مامون الفاسي الفهري ؛
98 – لحسن أضراب ؛
99 – محمد الخرشافي ؛
100 – عبد الله درميش ؛

الاساتذة :

101 – حمودة القائد ؛
102 – أحمد توفيق الادريسي ؛
103 – عبد العالي العلوي المامون ؛
104 – محمد ابراهيم المسعودي ؛
105 – عبد الله الشباني ؛
106 – محمد المهتدي ؛
107 – عمر بندحمان ؛
108 – محمد رشيد ؛
109 – أحمد أمجاد ؛
110 – محمد كرم ؛
111 – عز الدين الغزالي ؛
112 – محمد الرمال ؛
113 – أحمد بدر ؛
114 – محمد بلخدير ؛
115 – صفية العنبري ؛
116 – الصديق حركات ؛
117 – محمد بومزوغ ؛
118 – المهدي بلحاج السلمي ؛
119 – الحسن رشد ؛
120 – عز الدين برادة ؛
121 – عبد الرحمن لسلامي ؛
122 – محمد حمود ؛
123 – أحمد شاكر الناصري ؛
124 – حسن الوزاني ؛
125 – عبد اللطيف العباسي ؛
126 – الطاهر العاشقي ؛
127 – عبد الحق التراب ؛
128 – بوشعيب الترادي ؛
129 – محمد الفاسي ؛
130 – محمد الامين براهمة ؛
131 – عز الدين الكتاني ؛
132 – بنعيسى العرفاوي ؛
133 – عبد الحي السقاط ؛
134 – علي أعديل ؛
135 – سعيد عمور ؛
136 – حميد عبد الوهاب خلفي ؛
137 – محمد العلوي المدغري ؛
138 – عبد الحميد الدزيري ؛
139 – عبد الحميد نادة ؛
140 – أحمد الاخضر ؛
141 – محمد الحلوي ؛
142 – بهية المنبهي ؛
143 – محمد مطيع ؛
144 – محمد أنيق ؛
145 – عبد العزيز العلوي الحافظي ؛

الاساتذة :

146 – أحمد شوقي ؛
147 – محمد الشنوكي ؛
148 – صالح فضة ؛
149 – عز الدين العباسي ؛
150 – حسن شرحبيلي ؛
151 – محمد رجاء بنسودة ؛
152 – محمد رشيد الصقلي ؛
153 – الطاهر اللحياني ؛
154 – التهامي عبابو ؛
155 – عبد الحليم النوري ؛
156 – رشيد الفيلالي أديب ؛
157 – علي ابن سليم ؛
158 – عبد الرحمن بلخضير ؛
159 – عبد العزيز بنكيران ؛
160 – عبد الرحمن جعفر ؛
161 – ثورية ابن ابراهيم ؛
162 – عبد الله بودهرين ؛
163 – أحمد القادري
164 – عبد العزيز القدميري ؛
165 – محمد الغازي ؛
166 – مصطفى الخويلدي ؛
167 – عبد العالي لحلو ؛
168 – خالد الناصري ؛
169 – يوسف الرامي ؛
170 – عبد السلام الادريسي القيطوني ؛
171 – عبد الرحيم فاضل ؛
172 – الحسن الوزاني شاهدي ؛
173 – محمد شهبي ؛
174 – مولاي الحسن المديني ؛
175 – مصطفى زوانات ؛
176 – الحسن الشاوني بنعبد الله ؛
177 – عبد الواحد لمصدق ؛
178 – محمد عمر طيب ؛
179 – عبد السلام بنكيران ؛
180 – حسن العلوي صوصي ؛
181 – محمد العلوي لمراني ؛
182 – محمد سعيد السبتي ؛
183 – عبد السلام جمال الدين ؛
184 – عبد الله الفردوس ؛
185 – الحسن أوخلو ؛
186 – سعيدة العراقي ؛
187 – عبد الله الولادي ؛
188 – عبد الكريم المنصوري ؛
189 – مصطفى العلمي ؛

الاساتذة :

190 – أبوبكر الهادي أبو القاسم ؛
191 – عبد السلام العلمي ؛
192 – عبد الحميد امهاود ؛
193 – عبد السلام سعد وزاني طيبي ؛
194 – محمد عميري ؛
195 – محمد أحمد علمي ؛
196 – عبد العزيز بوقرعي ؛
197 – محمد لشاني ؛
198 – عبد الرحمن حسون الفيلالي ؛
199 – التهامي المعزي ؛
200 – صلاح الدين بن رحال ؛
201 – عزام الفشتالي ؛
202 – أحمد عابد ؛
203 – محمد بوخريص ؛
204 – عبد القادر سائل ؛
205 – محمد الحبيب باكو ؛
206 – بوشعيب خرباشي ؛
207 – محمد الزايري التلمساني ؛
208 – عز الدين مامو ؛
209 – لحسن بوقايم ؛
210 – محمد محمود الطاوجني ؛
211 – محمد سايس ؛
212 – عبد السلام بلقاضي ؛
213 – أحمد طيف ؛
214 – ادريس مجدوبي ؛
215 – محمد نصور ؛
216 – محمد مشبال ؛
217 – عبد العالي التكناوتي ؛
218 – حسن أعرف ؛
219 – عبد الحي بنسودة ؛
220 – فوزي البوعمراني ؛
221 – محمد تاجي ؛
222 – عبد القادر الشرقاوي ؛
223 – عبد السلام الرايس ؛
224 – ابراهيم باعلي ؛
225 – عبد اللطيف بن كيران ؛
226 – محمد علي الصايغ ؛
227 – عبد السلام السودي ؛
228 – عبد الله ابراهيم ؛
229 – لطيفة الفيلالي أمين ؛
230 – خالد صالح ؛
231 – عبد العزيز القباج ؛
232 – محمد الكبير أبو عقيل ؛
233 – محمد الوافي السباعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

234 ـ عبد القادر رئيف ؛
235 ـ محمد أمين المنجرة ؛
236 ـ حميد البلغيثي ؛
237 ـ علي توملیلت ؛
238 ـ محمد فؤاد بناني ؛
239 ـ مصطفى خطابي ؛
240 ـ محمد رياض ؛
241 ـ حماد عبادي ؛
242 ـ علال مبروكي ؛
243 ـ محمد البديوي ؛
244 ـ عبد العزيز العيادي ؛
245 ـ أحمد الشمسي ؛
246 ـ عائشة القرش ؛
247 ـ محمد بوبكرى ؛
248 ـ الطيب لحلو ؛
249 ـ لحسن كابون ؛
250 ـ محمد الوالي العلمي ؛
251 ـ عبد الجليل لحلو ؛
252 ـ عبد الحق أوطال ؛
253 ـ لحسن مديح ؛
254 ـ جمال الدين الخرساني ؛
255 ـ العباس العلوي المحمدي ؛
256 ـ محمد بن عثمان عواد ؛
257 ـ عبد القادر أوالطالب الصرارفي ؛
258 ـ الطيب عراقي ؛
259 ـ مولود بطاش ؛
260 ـ عبد الرحمن الفردوسي ؛
261 ـ الطاهر موافق ؛

الاساتذة :

262 ـ عبد الهادي لعشي ؛
263 ـ السعدية الجابري ؛
264 ـ الطيبي اشعيرة ؛
265 ـ الكبير مكب ؛
266 ـ علال الناصري ؛
267 ـ عبد الرفيع منضرى ؛
268 ـ ادريس الكادري ؛
269 ـ عمر غيلان ؛
270 ـ ابراهيم بن يحيى ؛
271 ـ عباس اليوسفي ؛
272 ـ الركراكي اشهيبو ؛
273 ـ محمد مستبشر ؛
274 ـ عبد الكريم الماحي ؛
275 ـ أحمد كسوس ؛
276 ـ عبد الهادي العراقي الحسيني ؛
277 ـ ابراهيم الحلابي ؛
278 ـ محمد الطاهري الجوطي ؛
279 ـ محمد بودارة ؛
280 ـ أحمد فوزي ؛
281 ـ عقبة أرسلان ؛
282 ـ محمد عطواني ؛
283 ـ محمد خفي ؛
284 ـ محمد المنصور ؛
285 ـ علي الكتاني ؛
286 ـ مصطفى جعفر ؛
287 ـ محمد عواد ؛
288 ـ الطيب الحاج علي.

*
**

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة:

1 ـ شارل برينو ؛
2 ـ محمد بوحميدي ؛
3 ـ امحمد بوستة ؛
4 ـ عبد الرحيم بوعبيد ؛
5 ـ أحمد رضى اكديرة ؛
6 ـ بول اتساروس ؛
7 ـ حسن صباح ؛
8 ـ جان كابرييل طوبالي ؛
9 ـ ادريس المراكشي ؛
10 ـ امحمد جسوس ؛
11 ـ عبد الرحمن بنعمرو ؛
12 ـ يوسف الكتاني ؛

الاساتذة :

13 ـ عبد الحميد القاسمي ؛
14 ـ المهدي العلوي ؛
15 ـ محمد بوزبع ؛
16 ـ أحمد الشاوي ؛
17 ـ أحمد بلحاج ؛
18 ـ عبد اللطيف اكديرة ؛
19 ـ البشير الوكيلي ؛
20 ـ عبد الواحد بلقزيز ؛
21 ـ نجاة الشرايبي برادة ؛
22 ـ موسى عبود ؛
23 ـ محمد الصديقي ؛

الاساتذة :

24 ـ عبد المجيد السملالي الحسيني ؛
25 ـ عبد الجليل بنسليمان ؛
26 ـ عباس الفاسي الفهري ؛
27 ـ ماكس كوهن ؛
28 ـ زين العابدين المنصوري ؛
29 ـ محمد الجمالي ؛
30 ـ محمد علي السملالي ؛
31 ـ ادريس العلوي العبدلاوي ؛
32 ـ أحمد شكري ؛
33 ـ عبد الواحد بن مسعود ؛
34 ـ ناصر الدين كراكشو ؛
35 ـ عبد الله المالقي ؛
36 ـ محمد محمد القباب ؛
37 ـ مصطفى العلمي ؛
38 ـ محمد بودركة الشاوي ؛
39 ـ محمد الفاروقي ؛
40 ـ محمد بن عبد الهادي القباب ؛
41 ـ محمد اليازغي ؛
42 ـ محمد الرويفي ؛
43 ـ محمد مشبال ؛
44 ـ لطيفة بودخيل الفلوس ؛
45 ـ عبد الرحمن بادو ؛
46 ـ محمد الاحمدي العروسي ؛
47 ـ عائشة بنمسعود ؛
48 ـ محمد أزرقان ؛
49 ـ عمر أبو الطيب ؛
50 ـ محمد السماحي ؛
51 ـ محمد العلوي ؛
52 ـ محمد طاهري ؛
53 ـ محمد ابن خلدون ؛
54 ـ حميدة الصائغ ؛
55 ـ عبد الهادي بنعمر ؛
56 ـ لحسن الصالح ؛
57 ـ محمد كابون ؛
58 ـ الطيب أحمد العلوي ؛
59 ـ أبو بكر لوزال السوسي ؛
60 ـ محمد ابن الخياط ؛
61 ـ محمد الجراري ؛
62 ـ عبد الوهاب بنسعيد ؛
63 ـ محمد عبد السلام صالح ؛
64 ـ عبد الحق السقاط ؛
65 ـ عمر بريطل ؛
66 ـ عبد الحفيظ جلزيم ؛
67 ـ عبد الواحد بنسعيد ؛

الاساتذة :

68 ـ عبد الرحيم بن بركة ؛
69 ـ عبد السلام كنفاوي ؛
70 ـ محمد زيان ؛
71 ـ عائشة الشدادي العلوي ؛
72 ـ ادريس بلحسين ؛
73 ـ رشيد لحلو ؛
74 ـ فتيحة أبو زيد ؛
75 ـ عبد العزيز الكمرة ؛
76 ـ أحمد كديرة ؛
77 ـ محمد حسن السرغيني ؛
78 ـ محمد اليطفتي ؛
79 ـ عبد الوهاب المريني ؛
80 ـ عبد الرفيع التحيفة ؛
81 ـ أحمد أبو المشاعيل ؛
82 ـ عبد الله هيمو ؛
83 ـ محمد الكنوني ؛
84 ـ فاطمة ضاكة الدكالي ؛
85 ـ محمد حسن أبوقال ؛
86 ـ عبد اللطيف اليوسفي ؛
87 ـ أحمد الدحماني ؛
88 ـ أحمد أزرقان ؛
89 ـ عمر عزيمان ؛
90 ـ لطيفة المنوني ؛
91 ـ بلقاسم القرى ؛
92 ـ محمد القدورى ؛
93 ـ الطيب بن المقدم ؛
94 ـ محمد الجوهري ؛
95 ـ نعيم اشماعو الفهري ؛
96 ـ زهور الابيض ؛
97 ـ محمد تاج الدين الحسيني ؛
98 ـ عبد القادر الصالحي ؛
99 ـ محمد التوكاني ؛
100 ـ عبد الله الهدلي ؛
101 ـ عباس المسعودي ؛
102 ـ السعيد بوركبة ؛
103 ـ العربي عدي ؛
104 ـ حدو شواد ؛
105 ـ العربي الغرمول ؛
106 ـ خالد السفياني ؛
107 ـ عمر بوخدة ؛
108 ـ عبد اللطيف باينة ؛
109 ـ محمد بلحسين ؛
110 ـ أحمد الحارثي ؛
111 ـ أحمد اليونسي ؛
112 ـ أمنة المسعودي الهواري ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

113 ـ العربي البوري ؛
114 ـ عمر فرج ؛
115 ـ محمد معاش ؛
116 ـ عبد النبي بوعشرين ؛
117 ـ عبد القادر المذكوري ؛
118 ـ أحمد بنشقرون ؛
119 ـ محمد الوافي العراقي ؛
120 ـ محمد العربي العلوي البكري ؛
121 ـ محمد العربي حجي ؛
122 ـ عبد الكريم وزاني طيبي ؛
123 ـ محمد معتصم ؛
124 ـ محمد الشبيهي الحسني ؛
125 ـ محمد صبار الخصاصي ؛
126 ـ محمد حراقي ؛

الاساتذة :

127 ـ محمد الوطاسي ؛
128 ـ فطوم قدامة ؛
129 ـ عبد الغفور ملين ؛
130 ـ محمد بن ابراهيم التازي ؛
131 ـ أكرم العلمي ؛
132 ـ محمد صادوق ؛
133 ـ ادريس السابة العبدي ؛
134 ـ محمد اليعقوبي ؛
135 ـ محمد السليماني ؛
136 ـ محمد همام ؛
137 ـ عبد اللطيف الجنان ؛
138 ـ بوجمعة لوزار ؛
139 ـ عبد القادر الوازن ؛
140 ـ عبد القادر الصالحي بنميلود.

***

نقابة هيئة المحامين بفاس

الأساتذة :

1 ـ أحمد الحمياني ؛
2 ـ محمد السغروشني ؛
3 ـ بنجمان كويهن ؛
4 ـ محمد بنبوجيدة ؛
5 ـ ايلزي الطوبالي ؛
6 ـ صلاح الدين لحلو ؛
7 ـ الحسن الجاي ؛
8 ـ عبد الحق بن الغازي ؛
9 ـ عبد الرزاق الكوهن ؛
10 ـ أحمد العمراني ؛
11 ـ عبد الهادي بنجلون ؛
12 ـ عبد اللطيف الصنهاجي ؛
13 ـ بوشتى الجامعي صبور ؛
14 ـ عبد الجليل الادريسي ؛
15 ـ محمد بنسعيد ؛
16 ـ عبد الله الحمومي ؛
17 ـ قاسم الفاسي ؛
18 ـ محمد بن العربي أشرقي ؛
19 ـ عبد الخالق ميكو ؛
20 ـ الحسن بوعياد ؛
21 ـ الطيب الادريسي ؛
22 ـ عمر بنكيران ؛
23 ـ العربي الزروالي ؛
24 ـ ادريس المرزوقي ؛
25 ـ جميلة الغساسي ؛
26 ـ عبد اللطيف القادري ؛

الاساتذة :

27 ـ محمد بنجلون ؛
28 ـ عبد السلام الودغيري ؛
29 ـ غيثة بوزبع ؛
30 ـ أحمد الطاهري ؛
31 ـ عبد العالي السلاوي ؛
32 ـ محمد بن معجوز ؛
33 ـ محمد الرايس ؛
34 ـ محمد بنزكري ؛
35 ـ رشيد العراقي ؛
36 ـ محمد الدباغ ؛
37 ـ عبد الحكيم بناني ؛
38 ـ عبد اللطيف المراكشي ؛
39 ـ المهدي الشريف الشفشاوني ؛
40 ـ عبد السلام الامراني ؛
41 ـ المهدي بلكبير ؛
42 ـ ادريس شاطر ؛
43 ـ عز الدين بنكيران ؛
44 ـ عبد الحق اليعقوبي ؛
45 ـ عبد الحميد بنمخلوف ؛
46 ـ امحمد عصام ؛
47 ـ محمد الصقلي الحسيني ؛
48 ـ الحاج محمد بنموسى ؛
49 ـ محمد العبدلاوي معن ؛
50 ـ محمد بوكزار ؛
51 ـ عبد الله المرنيسي ؛

الاساتذة :

52 ـ عز الدين التازي لبزور ؛
53 ـ أحمد بناني ؛
54 ـ هاشم علوي بوخريص ؛
55 ـ محمد العلوي حفيظي ؛
56 ـ علي حنيني ؛
57 ـ ادريس أمزيان ؛
58 ـ أحمد الكتاني ؛

الاساتذة :

59 ـ ادريس البكدوري ؛
60 ـ عبد السلام السباعي ؛
61 ـ ادريس الطاهري ؛
62 ـ حميد الاحمر الوزاني ؛
63 ـ محمد القادري ؛
64 ـ عبد الكبير المدغري ؛
65 ـ الحاج لحسن مفيد.

***

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 ـ أناطول أسطرين ؛
2 ـ عبد السلام بناني ؛
3 ـ كريستوبال فيركارا طوريس ؛
4 ـ محمد السعيدي ؛
5 ـ محمد التوزاني ؛
6 ـ عز الدين أكومي ؛
7 ـ سعيد الحسين زكري ؛
8 ـ فيكتور روبيو تشفاري الكلاتامورا ؛
9 ـ عبد الهادي بركة ؛
10 ـ نور الدين الشريف ؛
11 ـ فيصل الخطيب ؛
12 ـ محمد مصطفى الريسوني ؛
13 ـ محمد عبد السلام الناصر الدكالي ؛
14 ـ محمد الامام بن يعيش ؛
15 ـ عبد الإله كنون ؛
16 ـ التهامي العمراني ؛
17 ـ مصطفى مومن ؛
18 ـ الحسين التنوتي ؛
19 ـ أحمد قريش ؛
20 ـ عبد السلام الشتوكي ؛
21 ـ البشير البقالي ؛
22 ـ منويل كوليرا خمينيث ؛
23 ـ محمد أمزيان ؛
24 ـ عبد السلام الشرادي ؛
25 ـ حسن السنوسي ؛

الاساتذة :

26 ـ محمد الشدادي ؛
27 ـ محمد الزرقتي العيادي ؛
28 ـ محمد مشيش العلمي ؛
29 ـ الطيب الدليرو ؛
30 ـ المختار البقالي ؛
31 ـ رضوان بناني ؛
32 ـ عبد السلام عدة ؛
33 ـ عبد العزيز المليحي ؛
34 ـ الحسن الحجوي ؛
35 ـ أحمد الطاهري ؛
36 ـ سليمان البنشعبوشي ؛
37 ـ أحمد العسري ؛
38 ـ محمد أبو يحيى ؛
39 ـ جمال الدين كرمون ؛
40 ـ محمد الفلاح ؛
41 ـ عبد العزيز البقالي ؛
42 ـ أحمد بوسلام ؛
43 ـ أحمد القطبوط ؛
44 ـ التهامي أورحو ؛
45 ـ مصطفى العمراني ؛
46 ـ محمد بلقاضي ؛
47 ـ محمد بوهدان ؛
48 ـ الفاطمي الادريسي القيطوني ؛
49 ـ عبد الله الخطيب ؛
50 ـ أحمد العلوي ؛
51 ـ الهاشمي المجلاوي.

***

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 ـ عبد الرحمن الربيع ؛
2 ـ أحمد الشرايبي ؛

الاساتذة :

3 ـ محمد العلوي المطلبي ؛
4 ـ عبد الرحمن المنصوري ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

5 ـ محمد بادي :
6 ـ توفيق بن سليمان :
7 ـ امحمد الخليفة :
8 ـ علال الغرباوي :
9 ـ عبد الرحمن تكزين :
10 ـ عبد السلام المريني :
11 ـ محمد الاديب :
12 ـ نزيه سداتي ماء العينين :
13 ـ عبد الحميد بنجلون :
14 ـ محمد المعروفي :
15 ـ عباس فكري :
16 ـ عبد الله الشليح :
17 ـ لحسن النابغة :
18 ـ محمد قارة :
19 ـ الطاهر المجدوبي الادريسي :
20 ـ موفق محمد الحبيب :
21 ـ مصطفى الشكرا :
22 ـ محمد بلهاشمي :
23 ـ خليل محمد المهدي :
24 ـ نور الدين الجزولي :
25 ـ بشرى العاصمي :
26 ـ الصادق الشرقاوي :
27 ـ أحمد البوقفاوي :
28 ـ عبد الرفيع جواهري :

الاساتذة :

29 ـ عبد القادر البقيوي :
30 ـ عبد الرحمن المنبهي :
31 ـ علال المستاري :
32 ـ أحمد فائز :
33 ـ عبد العزيز الفحلي :
34 ـ عبد الخالق باينة :
35 ـ تواب الحاج بلعيد :
36 ـ ابراهيم وجاج :
37 ـ محمد الادريسي :
38 ـ عبد الله الرحيميني :
39 ـ بوشعيب الكمالي :
40 ـ محمد منير :
41 ـ ميلود خلالي :
42 ـ عبد الجليل رافع :
43 ـ محمد الحبيب الدباغ :
44 ـ علي وهبي :
45 ـ محمد جلال :
46 ـ عمر محبي :
47 ـ الحسين قبول :
48 ـ الحسن مرسلي :
49 ـ محمد السعيد بنسلام :
50 ـ عبد الجليل المنصوري :
51 ـ ميمون يشو.

***

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 ـ آلان بوكلير :
2 ـ عمر بنخضراء :
3 ـ عبد المجيد عمور :
4 ـ رشيد بوغالب :
5 ـ حميد الطاهري :
6 ـ امحمد بحاجي :
7 ـ محمد برادة :
8 ـ محمد بوعسرية :
9 ـ بنحلام الوزاني :
10 ـ محمد صالح الفاسي الفهري :
11 ـ حسن العلوي :
12 ـ أحمد الديغوسي :
13 ـ المهدي العرائشي :
14 ـ حمادي بنعمرو :
15 ـ محمد عوادي :
16 ـ عبد الحق العراقي :
17 ـ عبد الجليل أبوسلهام :

الاساتذة :

18 ـ عبد الوهاب شقور :
19 ـ ادريس بوزيان :
20 ـ كنزة بصري :
21 ـ حميد بلقاضي :
22 ـ عبد الحق الرحالي :
23 ـ محمد جمال الدين :
24 ـ الوكيلي الصغير :
25 ـ محمد غازي الثوري :
26 ـ ابراهيم بوفوس :
27 ـ الحبيب بنحليمة :
28 ـ حسن أكومي :
29 ـ محمد العلوي العبدلاوي :
30 ـ محمد شوقي بوصفيحة :
31 ـ موحى الرحيوي نبا :
32 ـ عسيلة محمد الشبيهي :
33 ـ سعيد شحادة :
34 ـ فاطمة بوعريش :
35 ـ علي الرحالي :

الاساتذة :

36 ـ أحمد الصقلي :
37 ـ جلول بحاجي :
38 ـ فتيحة الازرق :
39 ـ محمد شمس الدين الصائغ :
40 ـ عبد العزيز آل الشيخ العلوي :
41 ـ عبد العزيز بصرى :
42 ـ عبد النبي التراب :

الاساتذة :

43 ـ عبد الله بن الشيخ :
44 ـ حليم أمين الادريسي :
45 ـ محمد خليات :
46 ـ عياد اليماني :
47 ـ محمد الحفيان :
48 ـ محمد عشوري :
49 ـ سيدي عمي مولاي المهدي.

***

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 ـ ريكاردودي بروسيباسطيان :
2 ـ محمد بولعيش بايصا :
3 ـ محمد الفاسي الفهري :
4 ـ محمد التجاني الدردابي :
5 ـ الطيب البقالي :
6 ـ عبد الواحد حيون :
7 ـ أحمد الزموري :
8 ـ محمد الخصاصي :
9 ـ محمد الاسكرمي :
10 ـ علي الريسوني :
11 ـ عبد الجليل الوزاني :
12 ـ عبد اللطيف الوزاني :
13 ـ محمد المعطي العمراني :

الاساتذة :

14 ـ علي الحساني الطنجاوي :
15 ـ مصطفى الادريسي :
16 ـ العابد الفاسي الفهري :
17 ـ محمد الحبيب الخراز :
18 ـ مصطفى المصلوحي :
19 ـ الحاج أبو طاهر آل عزيز :
20 ـ عبد الله التهامي الوزاني :
21 ـ عبد الكريم شهبون :
22 ـ محمد بوزلماط اليعقوبي :
23 ـ ادريس بنيعيش :
24 ـ عبد المالك بن عجيبة :
25 ـ الطيب الفاسي :
26 ـ عبد الغفور أشعبان :
27 ـ عبد السلام بوخبزة.

***

نقابة هيئة المحامين، باكادير

الاساتذة :

1 ـ البير كلود بنساهل :
2 ـ عبد الحق بناني :
3 ـ مبارك الطيب الساسي :
4 ـ محمد المهدي الدرقاوي :
5 ـ محمد ابن السعيدي :
6 ـ أحمد بوبريك :
7 ـ عبد الجبار الشجعي :
8 ـ عبد الوهاب مقمر :
9 ـ حسن ابن السعيدي :
10 ـ عبد الحق السوسي :
11 ـ عبد الغني الكتاني :
12 ـ محمد الوكاري :
13 ـ مصطفى لكلاعي :
14 ـ عبد اللطيف أعمو :

الاساتذة :

15 ـ سعيد الاشقر :
16 ـ ابراهيم اليوسفي :
17 ـ محمد المتوكل :
18 ـ جعفر الدرقاوي :
19 ـ المختار الواثقي :
20 ـ مسعود خليفة :
21 ـ محمد مالك :
22 ـ محمد عسري ابن علال :
23 ـ هيبة ماء العينين :
24 ـ حسن وهبي :
25 ـ أحمد مطيع :
26 ـ ابراهيم سعيدي :
27 ـ محمد وهبي :
28 ـ الطيب السملالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

29 ـ الحسن الفاروقي ؛
30 ـ عبد المجيد الكتاني ؛
31 ـ جاني فستفال ؛
32 ـ سعيد مسرور.

***

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 ـ محمد الجراري ؛
2 ـ محمد اجدايني ؛
3 ـ الحسين بوزيان ؛
4 ـ الطيب بنعلي ؛
5 ـ حسن الفتوح ؛
6 ـ امحمد البخاري ؛
7 ـ بنعيسى المكاوي ؛
8 ـ أحمد الهوفي ؛
9 ـ الحسن هنوف ؛
10 ـ المكي هنوف ؛
11 ـ محمد بلمين ؛
12 ـ حسن شقور ؛
13 ـ علي شارية ؛
14 ـ اقويدر قنطري ؛
15 ـ عبد السلام وهابي ؛
16 ـ محمد مضران ؛
17 ـ سليمان حفو ؛
18 ـ الميلود زرار ؛
19 ـ عبد الله الشعباني ؛
20 ـ عبد المجيد الوزاني الطيبي ؛
21 ـ محمد كورة.

***

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 ـ ادواردو طيرول كوسالبيس ؛
2 ـ أحمد المرابط الشكري ؛
3 ـ الراضي الكواكبي ؛
4 ـ محمد صالح المجدوبي ؛
5 ـ عبد المالك الخمار بلحاج ؛
6 ـ محمد عمر الريفي ؛
7 ـ محمد برجال ؛
8 ـ عبد الكريم اليعقوبي ؛
9 ـ الصديق الخمليشي ؛
10 ـ مصطفى المليحي ؛
11 ـ محمد عبد الواحد الخمليشي ؛
12 ـ المهدي أشركي ؛
13 ـ محمد دحمان الورياغلي ؛
14 ـ محمد عبادي ؛
15 ـ محمد بن لمقدم ؛
16 ـ الطاهر بوعنان ؛
17 ـ الحسن التزيتي ؛
18 ـ عياد دغموم ؛
19 ـ فؤاد السقاط ؛
20 ـ الطاهر القضاوي ؛
21 ـ علي فهمي ؛
22 ـ محمد أحمد شوحو.

***

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 ـ أحمد عبابو ؛
2 ـ جواد العراقي ؛
3 ـ قاسم جواد الجاسم ؛
4 ـ أحمد شروط اليطفتي ؛
5 ـ أحمد بلقايد ؛
6 ـ ابوبكر القباج ؛
7 ـ عبد الحي الداودي ؛
8 ـ عبد الله العلوي حلمي ؛
9 ـ عبد الرزاق البلعوشي ؛
10 ـ حسن الكتاني ؛
11 ـ عبد السلام الصبيحي ؛
12 ـ عبد الغفور بنلحسن ؛
13 ـ محمد جبيلو ؛
14 ـ عبد الرحيم الجامعي ؛
15 ـ عبد الحفيظ الطاهري ؛
16 ـ علي الموساوي ؛
17 ـ عبد الرحمن المريني ؛
18 ـ مصطفى سندال ؛
19 ـ أحمد الدغرني ؛
20 ـ جواد عبد الكبير ؛
21 ـ عبد الرحيم الصقلي ؛
22 ـ أحمد الزراري ؛
23 ـ قاسم الرحالي ؛
24 ـ محمد الروندة ؛
25 ـ عبد الحميد الموساوي ؛
26 ـ لمعكشاوي محمادي ؛
27 ـ محمد المصمودي.

***

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتذة :

1 ـ أحمد حمزة الطاهري ؛
2 ـ عبد الله الشروقي ؛
3 ـ الحسين العيادي حامي ريفو ؛
4 ـ مريم الصائغ ؛
5 ـ امحمد عز الدين ؛
6 ـ عبد الواحد جعفر ؛
7 ـ عمر الخيراوي ؛
8 ـ الحسن البوجدراوي ؛
9 ـ محمد الطايع الشريف الكتاني ؛
10 ـ جلال بيار ؛
11 ـ أحمد المحفوظ بالله ؛
12 ـ محمد اليزناتي ؛
13 ـ أحمد التباع ؛
14 ـ محمد الخبابي.

***

نقابة هيئة المحامين بأسفي

الاساتذة :

1 ـ أحمد الخزامي ؛
2 ـ عبد الله بوركان ؛
3 ـ الحسين شفيق ؛
4 ـ عبد اللطيف بنحيدة ؛
5 ـ حسن وازهوم ؛
6 ـ امحمد الشقوري ؛
7 ـ ناصر سرحان ؛
8 ـ محمد محب الله ؛
9 ـ أبوبكر العلوي ؛
10 ـ عبد الله الشقوري.

***

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 ـ الطيب الوارثي ؛
2 ـ حسن العبدلاوي ؛
3 ـ محمد الفاسي الفهري ؛
4 ـ عبد الكريم العبدي ؛
5 ـ عباس المرابط ؛
6 ـ مصطفى الياس ؛
7 ـ حسن العمراني الحسيني ؛
8 ـ ثوريا العلمي ؛
9 ـ لحسن زكمو ؛
10 ـ يحيى العربي ؛
11 ـ عبد الله شاكر ؛
12 ـ محمد العلوي البوحاميدي ؛
13 ـ أحمد الرايس ؛
14 ـ أحمد الصداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 ـ أندري دوفير ؛
2 ـ فائق محمد حسن ؛
3 ـ عبد السلام بنخذة ؛
4 ـ أبوبكر الامين ؛
5 ـ ابراهيم الباعمراني ؛
6 ـ المامون الريسوني ؛
7 ـ مصطفى العباسي ؛
8 ـ بوعزة عتيق ؛
9 ـ عبد الرزاق الشعبي ؛
10 ـ محمد عبد الرحمان جوهري ؛

الاساتذة :

11 ـ عبد الرحمان لبداك ؛
12 ـ محمد برطيع ؛
13 ـ فريد عبد اللطيف ؛
14 ـ محمد بن الخياط بن عمر ؛
15 ـ عبد الله السعيد ؛
16 ـ محمد خداش ؛
17 ـ منصف الفيلالي عبد العزيز ؛
18 ـ أحمد الحريري ؛
19 ـ عبد الله شهيد ؛
20 ـ أنيق الفيلالي عزيز.

نقابة هيئة المحامين بتازة

الاساتذة :

1 ـ محمد السلامي ؛
2 ـ عبد اللطيف البوعراقي ؛
3 ـ رشيد العلوي قبي ؛
4 ـ علي أزكرار ؛

الاساتذة :

5 ـ عبد الحق العزوزي ؛
6 ـ عبد القادر زروال ؛
7 ـ عمر التوزاني ؛
8 ـ محمد الوكيلي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد العربي المجبود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.12 صادر في 16 من صفر 1407 (21 اكتوبر 1986) يجدد بموجبه لمدة عشر سنوات الاذن في الاستغلال الحرفي داخل منطقة تافيلالت وفجيج المعدنية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) باحداث منطقة تافيلالت وفجيج المعدنية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 من شعبان 1395 (30 اغسطس 1975) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجدد لمدة عشر سنوات ابتداء من 30 اغسطس 1985 الاذن المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) استثناء من احكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب من اجل الاستغلال الحرفي لمعادن الرصاص والزنك والبارتين داخل منطقة تافيلالت وفجيج المعدنية.

المادة الثانية

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح

مرسوم رقم 2.89.306 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) يتعلق بتحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي انحاسة » الواقعة بجماعة آيت بازة بقيادة ايموزار مرموشة من دائرة وإقليم بولمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة والظهائر المغيرة له :

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 4 رمضان 1409 (10 ابريل 1989) فى شأن تحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي انحاسة » باقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي انحاسة » ، وتبلغ مساحتها الاجمالية 25.450 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع فى عملية تحديد سهوب الحلفاء فى 25 يوليو 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعة بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب بتحديد سهوب الحلفاء المخزنية الواقعة بتيزي انحاسة بجماعة آيت بازة بقيادة ايموزار مرموشة من دائرة واقليم بولمان.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة والظهائر المغيرة له ،

يلتمس :

تحديد الاراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي انحاسة » الواقعة بجماعة آيت بازة بملحقة ايموزار مرموشة من دائرة واقليم بولمان وتناهز مساحتها الاجمالية 25.450 هكتارا يحدها :

شمالا : خط توزيع المياه لجبال تفكورت وتسوانت.

شرقا : حسي الغشة الى عين تزارين.

جنوبا : خط توزيع المياه لجبل أغلال.

غربا : جبل أغلال ثم خط توزيع المياه لجبل تفكورت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في السهوب المطلوب تحديدها رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية ، وسكان قبيلة ايت اسماح هم الذين يتمتعون بهذه الحقوق على ما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « عين تزارين » في الساعة الثامنة من صباح اليوم الذي سيعينه المرسوم القاضي باجراء التحديد وتسترسل اذا اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية.

مرسوم رقم 2.89.274 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى املاكها الخاصة (عمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الاول 1408 (29 اكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 5 ربيع الاول 1408 (29 أكتوبر 1987) المتضمن السماح لهذه الجماعة باخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى أملاكها الخاصة مساحتها الفين وستمائة وستة وأربعون مترا مربعا (2.646 م2) مسجلة بسجل الاملاك العامة تحت عدد 2 موضوع الرسم العقاري رقم 9118 تقع غرب سوق الجملة بشارع ادريس الحارثي وتكون جزءا من القطعة الارضية البالغة مساحتها 127 هكتارا و 71 آرا و 90 سنتيارا ، وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 733.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « طرفاية البرية الجنوبية ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون بالتنقيب عن مناجم المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 ، 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الحصول على رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه بمديرية الطاقة (قسم تنمية الموارد الطاقية) في 27 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988) تحت رقم 159 السيد محفوظ عبد القادر ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بطلب الرخصة المذكورة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3962 الصادر في 22 من صفر 1409 (5 أكتوبر 1988) وفقا للفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « طرفاية البرية الجنوبية ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه مساحة تقدر ب 4950 كلم مربعا تحد وفق البيانات الواردة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بالخطوط المستقيمة التي تصل النقطة 1 وما يليها بالنقطة 10 من إحداثيات المغرب الجنوبي التالية :

النقط	س	ص
1	تقاطع الاحداثية ص من الساحل	600.500
2	491.000	600.500
3	491.000	603.000
4	525.000	603.000
5	525.000	524.800
6	471.331	524.800
7	471.331	558.349
8	453.801	558.349
9	453.801	596.452
10	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	596.452

ب) بخط المياه السفلى الرابطة النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تمنح الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى اعلاه لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ الى صاحب الرخصة وإلى المحافظة على الاملاك العقارية بتيزنيت.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989)

الامضاء : محمد فتاح

قرار لوزير المالية رقم 699.89 صادر في 14 من رمضان 1409 (20 أبريل 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 68.73 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق باعتماد الشركة المسماة « la Société nouvelle d'assurances »

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 68.73 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق باعتماد الشركة المسماة : « la société nouvelle d'assurances » كما وقع تغييره بالقرار رقم 50.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « la société nouvelle d'assurances » من أجل استبدال اسمها الحالي باسم « wafa assurance » ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الفريد من قرار وزير المالية المشار اليه اعلاه رقم 68.73 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق باعتماد الشركة المسماة « la société nouvelle d'assurances » :

« الفصل الفريد . – تعتمد الشركة المسماة « wafa - assurance » الكائن مقرها بزنقة محمد الديوري ، رقم 10 ، بالدار البيضاء .

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1409 (20 أبريل 1989).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

مرسوم رقم 2.87.656 صادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتأليف الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتولى وزارة الاعلام اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في جميع ميادين الاعلام ، وهي الناطقة بلسان الحكومة.

ويعهد اليها ، وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوصاية على المؤسسات العامة والاجهزة الملحقة بها طبقا للنصوص الصادرة باحداثها.

المادة 2

تتألف وزارة الاعلام بالاضافة الى ديوان الوزير من ادارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الدراسات والتخطيط والتوثيق ؛
- مديرية الاتصال والصحافة ؛
- مديرية الشؤون العامة ؛
- مصلحة العلاقات العامة ؛
- المطبعة وجريدة الانباء.

المادة 4

يتولى الكاتب العام تحت سلطة الوزير مهمة تنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح ويدخل في ذلك الاجهزة المعهود الى الوزارة بالوصاية عليها.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة مهمة اطلاع الوزير الذي تلحق به مباشرة على سير مصالح الوزارة وبحث كل طلب يعهد به اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة الرامية الى تحسين مردودية قطاع الاعلام.

المادة 6

يعهد الى مديرية الدراسات والتخطيط والتوثيق بالمهام التالية :

- النهوض بالمشاريع والدراسات اللازمة لاعمال الاعداد والتخطيط في ميدان سياسة الاعلام ؛
- اقامة وتسيير أنظمة الاعلام التي تستلزمها المشاريع المذكورة ؛
- القيام بأعمال الدراسة والبحث والسير الرامية الى تحليل اتجاهات الرأي العام ؛
- السهر على تنسيق الاعمال المتعلقة بإعداد المخططات في ميدان الاعلام ؛
- الاهتمام بتكوين الاطر ؛
- اجراء جميع الدراسات اللازمة للنهوض بالتعاون في ميدان الاعلام ؛
- تحديد الاستراتيجيات الواجب اتباعها في التعاون بميدان الاعلام وفقا للاختيارات الوطنية ورعيا لحاجيات وزارة الاعلام والاجهزة المعهود اليها بالوصاية عليها ؛
- تحديد اجراءات وأنواع الاعمال الواجب القيام بها في الخارج ؛
- صياغة أوفاق التعاون في ميدان الاعلام ؛
- جمع وتكوين الوثائق والمحفوظات في نطاق اختصاصات وزارة الاعلام وانتاج وتوزيع الوثائق المحررة والمصورة الهادفة الى التعريف بعمل المغرب.

المادة 7

تشتمل مديرية الدراسات والتخطيط والتوثيق على :

قسم الدراسات والتخطيط الذي يضم :

- مصلحة البحث والسير ؛
- مصلحة التخطيط والتكوين.

قسم العلاقات الخارجية الذي يضم :

- مصلحة التعاون ؛
- مصلحة التوزيع.

قسم التوثيق الذي يضم :

- مصلحة الانتاج ؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 8

تقوم مديرية الاتصال والصحافة بالمهام التالية :

- تنفيذ وتتبع سياسة الاعلام التي تنتهجها الوزارة ؛
- معالجة الاخبار اليومية المستقاة من وسائل الاعلام الوطنية والدولية ؛
- تحليل مضمون الجرائد الوطنية وبرقيات وكالة المغرب العربي للانباء والبرامج التي تبثها محطات الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المساهمة في اعداد برنامج الاعمال بميدان الاعلام وفقا للاختيارات الوطنية ؛
ـ التشجيع على النهوض بمهنة رجال الصحافة ووسائل الاعلام ؛
ـ تتبع ما قد يهم المغرب من نشاط أجهزة الصحافة ؛
ـ القيام يوميا بتحليل مضمون الصحف الموزعة أو الصادرة بالمغرب.

المادة 9

تضم مديرية الاتصال والصحافة :
قسم الصحافة الوطنية الذي يضم :
ـ مصلحة الصحافة الوطنية ؛
ـ مصلحة الاخبار اليومية ؛
ـ مصلحة الاخبار الاقتصادية والتقنية.
قسم الاتصال والصحافة الدولية الذي يضم :
ـ مصلحة الصحافة الدولية ؛
ـ مصلحة النشرات والبرامج الاذاعية الاجنبية ؛
ـ مصلحة استغلال الانباء والتأليف بينها.

المادة 10

تضطلع مديرية الشؤون العامة بالمهام التالية :
ـ اعداد ميزانية وزارة الاعلام ؛
ـ السهر على تنفيذها ؛
ـ القيام بالتسيير الاداري لشؤون الموظفين ؛
ـ النظر في المنازعات ؛
ـ القيام بدراسة مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ؛
ـ تسيير شؤون الموظفين ؛
ـ المساهمة في تحسين وضعية جميع أعوان الادارة ؛
ـ تحضير الميزانية وتنفيذها ؛
ـ اعداد التقارير التقنية والمحاسبية ؛
ـ تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصحافة ؛
ـ اعداد النصوص التنظيمية بالنظام الاساسي للموظفين ؛
ـ تتبع سير المنازعات.

المادة 11

تشتمل مديرية الشؤون العامة على :
القسم الاداري والمالي الذي يضم :
ـ مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية ؛
ـ مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
ـ مصلحة المعدات.
قسم الشؤون القانونية والتقنية الذي يضم :
ـ مصلحة اعداد النصوص التنظيمية والنشر ؛
ـ مصلحة الاعلانات والاشهار.

المادة 12

تلحق مصلحة العلاقات العامة بالكتابة العامة.
وتناط بها مهمة :
ـ تحسين الطابع المميز للوزارة والاجهزة المعهود اليها بالوصاية عليها ؛
ـ الحرص على تغطية وسائل الاعلام الرسمية للاعمال الوطنية داخل المملكة.

المادة 13

يعهد الى مصلحة المطبعة وجريدة الانباء بمهمة انجاز النشرات الاعلامية الدورية للوزارة وطبع كل نشر أخرى صادرة عن القطاع العام أو الخاص.

المادة 14

يحدد تنظيم واختصاصات المعهد العالي للصحافة وفق ما هو وارد في المرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة 15

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الاعلام على مندوبيات داخل المغرب.

المادة 16

تحدد اختصاصات المندوبيات المذكورة وتنظيمها ومقارها ونطاق نفوذها بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 17

ينسخ المرسوم رقم 2.78.595 الصادر في 25 من محرم 1399 (26 ديسمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاعلام والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بنعبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.87.312 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي الفصول 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15 و 17 و 26 من المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 5 ـ .....

« ..... ويتم اختياره من بين :

« ـ المفتشين الممتازين ؛

« ـ المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي ؛

« ـ مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على الاقل على « خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« الفصل 6. ـ يساعد المدير مدير للدروس يعين بقرار للسلطة « الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، ويتم اختياره من بين « الاطر المشار اليها في الفصل الخامس أعلاه ، وكذا من بين « أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين « على خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة « منها ثلاث سنوات بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

« ويجب أن يكون .....

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 8. ـ .....

« ـ حارس عام .....

« ـ .....

« ويختار الحارس العام من بين :

« ـ المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي ؛

« ـ مفتشي التعليم الابتدائي ؛

« ـ اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين « على خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة « منها سنتان بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات. »

« الفصل 9. ـ يتكون رجال التعليم من :

« ـ مفتشين رئيسيين للتعليم الابتدائي ؛

« ـ مفتشين للتعليم الابتدائي ؛

« ـ أساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي ؛

« ـ معلمين مكلفين بالاقسام التطبيقية ،

« وعلاوة على ذلك .....

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 10. ـ تحدد مدة عمل رجال التعليم بمراكز تكوين « المعلمين والمعلمات في 21 ساعة من التعليم في الاسبوع ، « ما عدا معلمي الاقسام التطبيقية حيث تحدد مدة عملهم الاسبوعية « في 30 ساعة. »

« الفصل 11. ـ تشتمل .....

« ـ .....

« ـ موظفين للكتابة .....

« ـ موظفين للحراسة يتكونون من حراس للخارجية والداخلية.

« ـ .....

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 15. ـ الحارس العام :

« يكلف الحارس بـ :

« ـ المحافظة على النظام ؛

« ـ السهر على راحة الطلبة المعلمين وعلى نظافتهم وصحتهم « وحسن سلوكهم ؛

« ـ تنسيق التداريب التطبيقية ومراقبتها وحسن سيرها ؛

« ـ تتبع الانشطة الثقافية والرياضية والاعمال التكميلية ، « كما يساهم في عمل الديمومة. »

« الفصل 17. ـ يتوفر كل مركز .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الحارس العام :

« ـ المسؤول عن المصالح الاقتصادية :

« ـ .....

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 26. ـ .....

« ..... نائب السلطة الحكومية المكلفة « بالتربية الوطنية.

« ويبقى المترشحون بعد تعيينهم مرتبطين ، « خلال السنة الدراسية الموالية لتاريخ تخرجهم ، بأحد مراكز تكوين « المعلمين والمعلمات ، وذلك بهدف دعم تكوينهم وترشيد « خبراتهم في الميدان ، تحت اشراف الاساتذة المكونين « ومفتشي التعليم الابتدائي ومديري المؤسسات التعليمية المعين « بها المترشحون المعنيون. »

المادة الثانية

تلغى المادة 27 من المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

خلافا لمقتضيات المادة الاولى أعلاه ، فان الموظفين المنتدبين للقيام بمهام الادارة والتربية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات قبل تاريخ نشر هذا المرسوم ، يستمرون بصفة استثنائية في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 255.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 4 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية المشار اليه أعلاه رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 4. – يشتمل فرع العلوم الاساسية على المواد التالية :

« .....

« علم الجراثيم ؛
« علم الدم ؛
« علم المناعة ؛
« علم التشريح ؛
« علم الصيدلة – علم تأثير الادوية ؛
« الطب التجريبي ؛
« الطب الوقائي والاجتماعي ؛
« البيولوجيا الجزيئية ؛
« علم الوراثة ؛
« المعلوماتية – البيولوجيا الرياضية الاحصائية ؛
« صيدلة المستحضرات الجاهزة ؛
« الصيدلة القائمة على الادراك الحسي ؛
« الكيمياء العلاجية ؛
« الكيمياء التحليلية ؛
« علم التسمم ؛
« الطب النووي ؛
« اقتصاد الصحة والتسيير. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989)

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 974.89 صادر في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة القرويين بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 19 يوليو 1989 في التخصص التالي :
السياقة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القرويين بمراكش قبل 9 يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 20 يوليو 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 10 يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989).

الامضاء : الشيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 250.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا يقضي باجراء امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987). ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون التابعون للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 ـ انشاء بالعربية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار في الاحصائيات (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لهذا الاختبار (1).

3 ـ عرض شفوي حول موضوع يختاره الترشح ويتعلق بنشاطه المهني (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1).

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا اختبار اللغة العربية.

المادة الثالثة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20. وتضاف الى ذلك درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل : 1).

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

لا يسمح للمترشح بالمشاركة في اختبار العرض الشفوي الا اذا حصل في جميع الاختبارات الكتابية والدرجة المهنية على معدل يفوق أو يساوي 10 من 20 أو حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 من 20.

المادة الخامسة

لا يعد المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات على مجموع 60 درجة على الاقل دون الحصول على الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من رئيس يختار من بين الاطر العليا وعضوين آخرين يختاران نظرا لاهليتهما.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من رئيس وعضوين آخرين على الاقل.

المادة الثامنة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

الامضاء : الراشدي التزواني.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 973.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بفتح مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3999 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) صفحة 177.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم يوم 18 سبتمبر 1989 على الساعة الثامنة (8) صباحا ، بالرباط مباراة الدخول الى السنة الاولى بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 20 مقعدا.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات بمقر المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ، شارع المنصور الذهبي ، الرباط قبل 31 اغسطس 1989 ، وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو بإرسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه اعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 261.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة)

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد الترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة البريد والمواصلات متى استلزمت وذلك حاجات المصلحة . ويمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب ان يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التبديل ؛
- ارسال المعطيات ؛
- هندسة الشبكات المحلية ؛
- الارسال على المسافات الطويلة ؛
- المواصلات بواسطة الراديو ؛
- تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- الالكترونيك والتقنية الكهربائية والآلية.

المادة الثالثة

يصدر وزير البريد والمواصلات قرار باجراء الامتحان فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات.

	المدة	المعامل
أ) اختبار كتابي بحسب اختيار المترشح يتعلق :		
– اما بمادة الفرع الذي وقع اختياره	4 ساعات	5
– واما بموضوع عام .		
ب) محادثة مع لجنة الامتحان		5
ج) اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته		10

المادة الخامسة

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 40 لتقييم المستوى المهني للمترشح وأهليته للترقية الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة باعتبار الملاحظات الواردة في تقرير تعده المديرية المركزية التي ينتمي اليها المترشح.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح.

وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

يعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الامتحان من مهندس رئيس ، رئيسا و 4 أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

ويعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير البريد والمواصلات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 262.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.568 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شان النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد الترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو الدولة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التبديل ؛
- ارسال المعطيات ؛
- هندسة الشبكات المحلية ؛
- الارسال على المسافات الطويلة ؛
- المواصلات بواسطة الراديو ؛
- تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- الالكترونيك والتقنية الكهربائية والآلية.

المادة الثالثة

يصدر وزير البريد والمواصلات قرارا باجراء الامتحان فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات.

	المدة	المعامل
أ) اختبار كتابي بحسب اختيار المترشح يتعلق :		
ـ اما بمادة الفرع الذي وقع اختياره	4 ساعات	5
ـ واما بموضوع عام .		
ب) محادثة مع لجنة الامتحان		5
ج) اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته		10

المادة الخامسة

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 30 لتقييم المستوى المهني للمترشح وأهليته للترقية الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة باعتبار الملاحظات الواردة في تقرير تعده المديرية التي ينتمي اليها المترشح.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح.

وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الامتحان من مهندس رئيس ، رئيسا و 4 أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

ويعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير البريد والمواصلات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 89.944 صادر في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 82.668.2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) :

« Le Grade de maitre ès sciences (M. Sc.) délivré par l'université Laval - Canada, assorti du diplôme d'ingénieur analyste délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه ، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 89.945 صادر في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 82.668.2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبناء على القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1191.86 المشار اليه أعلاه كما يلي :

— « Master of science » en architecture délivré par l'École supérieure du bâtiment et des travaux publics de Kiev (U.R.S.S.).

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه ، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1041.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 اغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفية وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 12 اغسطس 1989 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف سبعة وستين (67) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة من ضمنها خمسة وثلاثون (35) منصبا لفائدة مديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بستة عشر (16) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 12 يوليو 1989 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989)

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1042.89 صادر في 2 ذى القعدة 1409 (6 يونيو 1989) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس مركز البرق اللاسلكي.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) الذي يتضمن نظاما عاما للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 365.76 المؤرخ في 21 من صفر 1396 (22 فبراير 1976) الذي يحدد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس مركز البرق اللاسلكي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 22 اكتوبر 1989 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية (8) ضباط للشرطة المكلفين بمهام رئيس مركز البرق اللاسلكي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل تاريخ 22 سبتمبر 1989 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989)

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1043.89 صادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 اغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفية وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 12 و 13 اغسطس 1989 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين خمسة واربعون (45) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني من ضمنها خمسة وعشرين (25) ضابطا للشرطة لفائدة موظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 30 يونيو 1989 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989)

الامضاء : عزيز الوزاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1989 من الرخصة النهائية أو المؤقتة

(تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

1 ـ الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزين إيف ، حي ولي العهد سيدي محمد ، مجموعة 1 ، رقم 164 ؛

السيد دي باسكي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛

السيد لوزانجير جان جاك « مكتب زوراف » 55 ، حي سويسرا ، ص.ب. 263 ؛

شركة ريشار جورج وشركاؤه (السيد ريشار) شارع الحسن الثاني ، رقم 265.

بني ملال :

السيد يمول العربي (طبو بتادلة) شارع الحسن الثاني ، أمام المحكمة.

برشيد :

السيد خدير حطاب ، 79 ، زنقة طارق بن زياد.

الدار البيضاء :

السيد ادردور علي ، 13 ، ساحة بودي دو دوم ، المعاريف ؛

السيد العيساوي العربي « م.د.ش.ط. » 17 ، زنقة بروفومس المستشفيات ؛

السيد أخوتي عمر ، 4 ، زنقة كوماندان كوطينست ؛

السيد أمسكان السعيد ، 8 ، زنقة شونيي ؛

السيد اندلسي محمد ، 128 ، محج 11 يناير ؛

السيد باموح موحا ، 11 ، زنقة رانس ؛

السيد بوبكري مصطفى ، 45 ، زنقة كوماندان لامي ، الطابق 3 ، أمام المكتب الوطني للكهرباء ؛

السيد بوطيب ميلود ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛

السيد بنيس عبد الحكيم (مكتب الدراسات الطبغرافية) 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد الشرقاوي رشيد ، 42 ، شارع مرس السلطان ؛

السيد داود صالح ، 1 ، زنقة بيلفورت ؛

السيد فكير عبد الله ، 11 ، زنقة رانس ؛

السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد اسميحة ؛

السيد حمداني عبد القادر ، 573 ، محج النيل ، حي مبروكة ، بن امسيك ؛

السيد هيلان علي ، اقامة بن بطوطة ، برج أ ، ساحة المحطة ؛

السيد كندي مصطفى ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد كريم محمد ، 94 ، زنقة الأمير مولاي عبد الله ؛

السيد نصر عبد اللطيف ، 107 ، شارع بوردو ؛

السيد اوبير فيكتور (مكتب أوبير) 60 ، زنقة جيل كرو وزيس ؛

السيد سامي عبد القادر ، 21 ، زنقة دسنس ، زاوية أبا سوسي ؛

السيد سمير لحسن ، 1 ، شارع لالة يقوت ؛

السيد صباغ صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛

السيد التريكي نور الدين ، 75 ، شارع مولاي يوسف ؛

شركة جيو ـ بلان ـ دراسات (السيد هوراني) 28 ، زاوية زنقة بيزنسي وزنقة فوزي ؛

شركة جيو ـ طبو ـ المغرب (السيد الملبي) 42 ، شارع الجيش الملكي ؛

شركة انجيمار (الهندسة والفطوغرامترية المغرب) السيد كريستيان ، 164 ، شارع آنفا ؛

شركة المغرب ـ طبو (السيد أمين) 28 ، زنقة الوزير التازي ؛

شركة برو دراسات (السيد امالريك) 74 ، زنقة كالي ؛

شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيد سافيري) 1 ، ساحة ميرابو ؛

الشركة الافريقية الفتوغرامترية والطبغرافية (السيد فارس) 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛

شركة الدراسات والاشغال (السيد حدي) زاوية شارع المقاومة وزنقة بويسيسوا ؛

الشركة الجديدة للفتوغرامترية والطبغرافية (السيد بوعيشة) 5 ، ممر السكو الكبير ؛

الشركة العامة للدراسات (السيد لحسيني) 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة :

السيد الجازولي عبد اللطيف ، 28 ، زنقة أناطول فرانس ؛

السيد خالد محمد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛

الشركة المغربية للتحسين العقاري والطبوغرافية (السيد ميسا) 5 ، زنقة بيزليوز ، ص.ب. 54 ؛

الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبوغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران) 36 ، شارع المقاومة.

فاس :

السيد أمهود محمد ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛

السيد بن مليح محمد ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21 ؛

السيد بناني محمد ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛

السيد الشراط عبد الحميد ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛

السيد التدلاوي عبد العالي ، 34 ، شارع الحسن الثاني.

القنيطرة :

السيد السعيدي الحسين ، 2 ، زنقة الملكة اليزابيت ؛

السيد ابن هيبة أحمد ، 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الاول ، الشقة 4 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ناجي عامر ، 12 ، زنقة طنجة :
السيد بن مكي محمد ، 24 ، شارع محمد الديوري ، رقم 13.

الرباط :

السيد العلياني ادريس الغازي ، شارع مصر ، العمارة 12 ، رقم 7 :
السيد ايت كرين لكبير ، 4 ، شارع علال بن عبد الله :
السيد أنور حسن ، حي المنار ، مجموعة (د) رقم 14 ، شارع الحسن الثاني :
السيد بنعبد الله عبد المالك ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 :
السيد داكا عبد الكريم ، زاوية زنقة مداغشقر ، زنقة سيام :
السيد بنجلون عبد الرحيم ، 22 ، زنقة البريهي :
السيد بنوري مصطفى ، 8 ، شارع أبو رقراق :
السيد ايميركي رفائيل « مكتب طبوغرافي » 2 ، زنقة تيندوف :
السيد الراضي محمد ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية :
السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطاني :
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية :
السيد مراكشي أحمد ، العمارة 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط :
السيد مقرني عبد الرحمان ، العمارة 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط :
السيد موسى محمد (مكتب موسى) 13 ، زنقة المدينة :
السيد أوزاويت محمد ، 14 ، زنقة تافراوت :
السيد ريوش لحسن ، 5 ، زنقة الجديدة :
السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تندوف :
السيد السايسي محمد ، 78 ، شارع علال بن عبد الله :
السيد السهلي أحمد ، 62 ، شارع مولاي اسماعيل :
السيد صوصي العلوي مولاي المهدي (مكتب سيطا) 54 ، شارع شالة :
السيد تمرجردين محمد ، 16 ، زنقة أسفي :
السيد اليوسفي عبد السلام ، 25 ، أولاد أمراح ، اليوسفية :
شركة كروطوفوط (السيد العوفير محمد) 68 ، شارع فال ولد عمير ، أكدال :
شركة الاشغال الجوية (السيد الكتاني) 22 ، زنقة مولاي رشيد :
شركة الدراسات الطبوغرافية الافريقية (السيد برادة) 4 ، زنقة العرائش :
الشركة المغربية للفطوطبوغرافية (السيد ايشير) 248 ، شارع جون كينيدي :
الشركة المغربية للطبوغرافية (السيد كروزي) 8 ، شارع علال بن عبد الله :
الشركة المغربية الطبوغرافية والدراسات (السيد المعمري) 7 ، زنقة الحسين الاول :
شركة مغرب دراسات (السيد لوبينوا) 2 ، زنقة فشتالة :
شركة تيكنو ـ إكسبورت ـ سروي (السيد كوريف) 5 ، زنقة القصار :
شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطبوغرافية (تيليكارت) :
السيد جلال ، زنقة ابو حنيفة ، أكدال :
التصوير الجوي ، 248 ، شارع جون كيندي.

أسفي :

السيد انواجي عبد الكامل ، 9 ، زنقة البريد.

سلا :

السيد عبد الدين محمد ، 24 ، شارع لالة أمينة ، تابريكت :
السيد عبراش امبارك ، 69 ، المنتزه ، زنقة طروال ، بطانة :
السيد أخماس محمد ، عمارة 4 ، رقم 1 ، تجزئة الزنفاري ، بطانة.

الخميسات :

السيد عرقوب موحا ، رقم 82 مكرر ، ابن سينا ، ص.ب. 621.

أزهر.

خريبكة :

السيد الزودي عبد القادر (طبو أطلس) 16 ، زنقة تادلة.

مراكش :

السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الازرق :
السيد عشوقة أحمد ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كيليز :
السيد باعلا أحمد ، 5 ، عمارة الشكيلي ، هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز التعلبي :
السيد بندلول الهاشمي ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية :
السيد بنكيران امحمد ، 94 ، سيدي أحمد السوسي :
السيد الفتحي العلوي مولاي امبارك ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقالي :
السيد امبارش عبد الله ، 27 ، زنقة طارق بن زياد :
السيد كركودة أحمد ، 52 ، شارع مولاي رشيد :
شركة بروموكا نسيبي (السيد الصدكي) زنقة علال بن أحمد ، فيلا الغراس ، حي المستشفى.

مكناس :

السيد بوهوش امحمد ، 4 ، زنقة مونتون :
السيد إيسومور الحو ، 37 ، شارع محمد الخامس :
السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو :
السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس :
السيد التازي عبد العالي ، 6 ، زنقة اليكساندري :
السيد زميمو محمد ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله :
السيد الشريفي عبد الله ، 14 ، شارع نهرو :
السيد مرشيد الحسين ، 8 ، زنقة بيروت :
السيد الحسني الحسن العلوي ، 25 ، شارع ادريس الثاني :
السيد الزروالي عبد الكريم ، 6 ، زنقة بيروت ، الشقة 2.

المحمدية :

السيد فوسي أريزا أنريك ، زنقة يفرن.

وجدة :

السيد جابر ادريس ، 14 ، شارع الموحدين ، الطابق الاول ، الشقة رقم 5 :
السيد اسماعال عبد العالي ، 17 ، شارع الدرفوفي :
الشركة المغربية للاشغال والانجازات (السيد لهزاوي) ، اقامة البركة ، زنقة انوال ، المكتب 3 :
السيد التولالي الطاهر ، 2 ، زنقة المرابطين.

سطات :

السيد عماد أحمد ، 137 ، شارع الجيش الملكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طنجة :

السيد الحسناوي ادريس ، 65 ، شارع المقاومة ، مكتب 7 ؛
السيد كالوكابرييل ، 2 ، ساحة نافاري ؛
السيد باراكوبيرنار ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو ـ الرباط (السيد خليلي) الشقة رقم 3 ، 24 ، زنقة القاضي عياض (كفيدوا سابقا) ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطبغرافية (السيد عبدون) 39 ، شارع الامير مولاي عبد الله.

تمارة :

السيد قصري أحمد ، 19 ، شارع مولاي الحسن الاول ، تجزئة العبادي.

تطوان :

السيد باعلي امبارك ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص.ب. 168.

2 ـ الرخصة المؤقتة

أكادير :

السيد أبراش الحسين ، 265 ، شارع الحسن الثاني.

الدار البيضاء :

السيد امزيل عبد الرحمان ، 7 ، عمارة (أ) ، زنقة 72 ، الصادري ؛
السيد العواد عبد العزيز ، 2 ، شارع لوسيان ؛
السيد لكروري حميد ، حي مولاي رشيد II ، شارع (س) ، رقم 30 ، الشقة رقم 4 ؛
السيد تبركي نجيب ، 49 ، زنقة بيلفو ، المعاريف ؛
شركة الدراسات الطبغرافية التجهيز العقاري والتعاون التقني (السيد سهيل) زاوية زنقتي فيدال وكلبير.

فاس :

السيد العزوزي المصطفى ، 29 ، زنقة 16 نوفمبر ، ساحة وادي المخازن ؛
السيد التازي محمد ، 29 ، شارع الشفشاوني ، الطابق الاول ؛
السيد الناصر عبد الله ، 2 ، بئر انزران ، عمارة الازرق ، الشقة رقم 8.

القنيطرة :

السيد بلمقيسية رشيد (مكتب الدراسات والاشغال الطبوغرافية) إيراك 2 ، رقم 10.

مكناس :

شركة الدراسات وأشغال التجهيز القروي (السيد أولخير) 14 ، شارع محمد الخامس ، الشقة رقم 5.

وجدة :

السيد بوكرابيلا يحيى ، حي المسيرة ، زنقة الداورة ، رقم 4 ص.ب. 211.

الرباط :

السيد الشريف المصطفى ، حي الفتح ، العمارة 276 ، الشقة رقم 15 ؛
السيد الركطاوي عبد العزيز ، 15 ، شارع الجزائر ، الطابق الثاني ؛
السيد الفتيح محمد ، زنقة سوريا ، العمارة 3 ، الشقة رقم 3 ، ديور الجامع ؛
شركة دراسات التصاميم والانجازات الطبغرافية (السيد المسعودي) 3 مكرر ، زنقة الامير مولاي عبد الله.

سلا :

شركة كوطراباس « شركة اشغال البناء والتطهير » (السيد الحطاب زايد) 64 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، حي السلام.

طنجة :

السيد التليكي عبد العزيز ، 7 ، شارع الحريري ، الطابق الاول ، رقم 3 ؛
السيد أعراب محمد ، 34 ، شارع علال بن عبد الله ، الشقة رقم 6.

تارودانت :

السيد فقري مصطفى ، 198 مكرر ، بير انزران.

تطوان :

السيد بومعايز سعيد ، شارع ابوبكر الرازي ، بلوك د ، رقم 5.

لائحة المهندسين الخصوصيين والمقاولات الذين تسحب منهم رخصة القبول عن سنة 1989

وذلك بناء على الفصلين 18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص

السحب النهائي لرخصة القبول النهائية

الرباط :

السيد البغدادي مصطفى ، 10 ، زنقة نيجيريا.

الدار البيضاء :

السيد راموس انطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.